الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الفصل الأول

أهداف القانون والمصطلحات

المادة الأولى: أهداف القانون والمبادئ العامة

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، الموجود في المياه البحرية اللبنانية، وحمايته وصونه والمحافظة عليه وتأهيله وادارته والترويج له بغية تحقيق مصلحة الإنسانية جمعاء. وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان.

بغية تحقيق الأهداف العامة لهذا القانون، تتولى الدولة اتخاذ جميع التدابير الملائمة والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باستخدام أفضل الوسائل العلمية المُتاحة وعلى النحو الذي يتفق مع إمكانياتها. وتحقيقاً لهذه الغاية تُعتمد المبادئ التالية:

١- يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي الخيار الأول، قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

٢- يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

٣- يمنع استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً.

٤- تسعى الدولة وتشجّع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وادارته. وذلك من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وضرورة المحافظة عليه وحمايته.

٥- الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

المادة ٢: **ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه**

يتألف التراث الثقافي المغمور بالمياه من:

١ – المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

٢ – السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل، أو أي جزء منها، أو حمولتها، أو أي من محتوياتها، مع سياقها الأثري والطبيعي.

٣ – الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

٤– الأشياء والمقتنيات التي لها طابع تراثي وثقافي وتعود إلى أكثر من ١٠٠ عام.

لا تعتبر من التراث الثقافي المغمور بالمياه خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة.

المادة ٣: **تعريف المصطلحات**

في نطاق تطبيق هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصّصة لها، ما لم يدلّ النص صراحة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المياه البحرية اللبنانية: المياه الداخلية، المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، المحدّدة بموجب القانون رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ ومراسيمه التطبيقية.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير، والمحدّدة اختصاصاتها في المادة (٦) من هذا القانون.

التراث الثقافي المغمور بالمياه: جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل، والموجودة تحت المياه الداخلية أو الاقليمية أو ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان. ويشمل على سبيل المثال الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ والمواقع والهياكل والمباني والمواد والمصنوعات والبقايا البشرية أو الحيوانية وحطام السفن والطائرات وأية مركبات أو آلات أخرى، أكانت كاملة أو مجزأة، مع حمولتها أو أي محتوى آخر، وكذلك سياقها الطبيعي والأركيولوجي.

السجل: السجل المنصوص عنه في المادة (٨) من هذا القانون، والذي تسجّل فيه بيانات ومعلومات وعناصر التراث الثقافي وما يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها وفق أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تطبيقاً له.

المسح والتنقيب عن الآثار: عمل ميداني منظّم، له أهداف علمية محدّدة، تشمل القيام بأعمال المسح والحفر والسبر والتحري على سطح الأرض أو في باطنها أو تحت سطح البحيرات الطبيعية أو الاصطناعية، أو في المياه البحرية أو النهرية التابعة للبنان، لاكتشاف الآثار وفحص وتسجيل وتفسير البيئة الأثرية أو فهم الأهمية التراثية الثقافية.

المنطقة المحيطة: المنطقة التي تحيط بموقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وفق ما تحدّده اللجنة عند قيد هذا الموقع في السجل.

المعاينة الأولية: المعاينة التي يقوم بها الأشخاص المكلفون من الوزارة بهدف إجراء الكشف الأولي على المنطقة التي جرى فيها اكتشاف أثار و/أو أشياء يمكن أن تكون من التراث الثقافي المغمور بالمياه. وقد تشمل هذه المعاينة القيام ببعض أعمال المسح والتنقيب.

الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه: الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تسيء ماديًا أو تضرّ بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه: الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء ماديًا أو تضرّ بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

السفن والطائرات الحكومية: السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها. والتي كانت تُستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القواعد: القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة (٣٣) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

الفصل الثاني

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة ٤: نطاق تطبيق القانون

تخضع الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، والأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه، لأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تطبيقاً له. ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أي من هذه الأنشطة إلا وفق المعايير التالية:

١- أن يكون النشاط مرخصاً به من قبل الوزارة.

٢- أن يكون النشاط متوافقاً بشكلٍ تام مع أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تطبيقاً له.

٣- أن يكفل النشاط توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة ٥: اللجنة الوطنية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

- تنشأ لدى الوزارة لجنة تسمى اللجنة الوطنية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، تتألف من:
  - مدير عام الأثار – رئيساً
  - مدير عام الثقافة أو من ينتدبه – مقرراً
  - أربعة أشخاص يعينهم الوزير من بين أصحاب الخبرة في علوم البحار والأثار.
- تجتمع اللجنة بناءً لدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل.
- يحق للرئيس، تبعاً للمواضيع المطروحة على جدول الأعمال، دعوة من يشاء من ممثلي الوزارات والادارات المعنية ومن أصحاب الاختصاص لحضور الاجتماع. ويكون للأشخاص المدعويين الحق في إبداء الآراء والمناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بالتوافق وعند التعذر بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٦: مهام اللجنة

تناط باللجنة المهام الآتية:

- التوعية على أهمية المحافظة على الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه.

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لصون وحماية التراث الثقافي المادي والمعنوي المغمور بالمياه.
- إبداء الرأي وتقديم المقترحات للوزير فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحضير المشاريع والبرامج المتعلقة بحمايته والمحافظة عليه وترميمه وتأهيله ورفعها إلى الوزير.
- تحضير مسودات مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الآثار التحتمائية والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، ورفعها إلى الوزير.
- اقتراح الخطط التي تضمن الولوج المسؤول، الذي لا يلحق ضرراً، إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، ودور الوزارات والأجهزة المعنية كلّ ضمن اختصاصها.
- تعميق الوعي الوطني بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك من خلال الترويج له والعمل على توجيه الجهود نحو اعتباره عاملاً من عوامل التنمية الوطنية.
- إعداد وتنمية الكوادر والخبرات وتشجيع ودعم الدراسة والبحث العلمي في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه، وإقامة مراكز البحث والتدريب اللازمة في هذا المجال.
- العمل على تشجيع التعليم الجامعي والمهني في علوم التراث المغمور بالمياه وفي مجال المعارف المرتبطة بها.
- تشجيع التعاون والتنسيق بين المبادرات العامة والخاصة والمحلية والدولية، في مجال النهوض بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والترويج له بأفضل صورة ممكنة.
- إنشاء قاعدة معلومات شاملة ومسك سجل التراث الثقافي في لبنان.
- متابعة الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، والأنشطة التي تؤثر عليه بطريقة عرضية، بما في ذلك أعمال الحفريات والاستكشافات.
- ابداء الرأي للوزير لجهة منح أو حجب طلبات التراخيص المقدّمة من جهات محلية وخارجية ترغب القيام بأعمال أثرية تحتمائية.
- اصدار ونشر النتائج العلمية للأبحاث والدراسات ذات الصلة بالطرق والوسائل المناسبة.
- اعداد خريطة بالمواقع الأثرية التحتمائية وتحديث قاعدة المعلومات العائدة لها.
- اقتراح إدراج الآثار التحتمائية على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك.
- تحديد مناطق الحماية لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه.

تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمحلية وكذلك المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، متى اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٧: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

- يعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه ملكاً للدّولة ما لم يقم الدّليل على خلاف ذلك. وعلى كلّ من يدّعي ملكيّة تراث ثقافي مغمور بالمياه أن يثبت حقوقه.
- تكون كل الممتلكات والمتقتنيات الثقافية البحرية التي يتم العثور عليها في أعماق المياه البحرية اللبنانية، ملكاً للدولة ولا يمكن التصرف بها أو تملكها بالتقادم، أو بيعها أو تصديرها أو إعارتها. وتقوم الوزارة بكافة التدابير من أجل استعادة الأشياء والمقتنيات التي جرى تصديرها أو بيعها بطرقٍ غير مشروعة. وذلك طبقاً للمعاهدات الدولية التي يوقع عليها لبنان، وبما في ذلك عبر اعتماد الوسائل التي يتيحها القانون الدولي في هذا المجال.
- تعود للوزارة مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عبر اتخاذ جميع التدابير المناسبة بشأنه.
- يمنع منعاً باتاً كل هدم أو تخريب أو تشويه، كلي أو جزئي، للممتلكات والتراث الثقافي المغمور بالمياه، أو نقله أو نقل جزء منه أو القيام بأي عمل من شأنه المساس به بأي شكل من الأشكال.
- في حال تعرّض أي من التراث الثقافي المغمور بالمياه لخطر داهم يتطلب تدخلاً مستعجلاً، على الوزارة، وبدون إشعار مسبق، أن تتخذ جميع الاجراءات الوقائية بما فيها التوصية باصدار قرار الوقف المؤقت لأنشطة المسح والتنقيب والاستخراج، وذلك من أجل تجنّب خطر التخريب أو الهدم أو التشويه أو التغيير في البيئة التي يتم فيها اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- يتم قيد وترتيب الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه في السجل فور العثور عليها، وذلك تحت اشراف اللجنة.
- تخضع الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه التي يتم العثور عليها لاجراءات الحماية المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء وفي هذا القانون ومراسيمه وقراراته التطبيقية.

المادة ٨: السجل

- ينشأ لدى الوزارة، سجل يسمى "سجل التراث الثقافي المغمور بالمياه"، تسجّل فيه كل المعلومات والبيانات والأشياء والممتلكات التي يتم انتشالها من أعماق البحر.

- يحدّد بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح مدير عام الآثار المستند إلى رأي اللجنة، آلية وإجراءات التسجيل في السجل، ونوعه وأقسامه وتصنيفاته ووثائقه ومستنداته ومعايير التسجيل فيه.
- يكون السجل متاحاً للعموم عبر النشر على الموقع الرسمي للوزارة.

المادة ٩: تحديد صفة الممتلكات الثقافية

يعود اختصاص تحديد صفة الممتلك الثقافي المغمور بالمياه إلى الوزارة بناءً على رأي اللجنة، وبعد استشارة الوزارات المعنية عند الحاجة، كلّ فيما يخصها.

المادة ١٠: التبليغ عن الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه

- في حال حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأشغال أو استكشاف أو تنقيب عن الموارد البترولية و/او الثروات المعدنية الموجودة في قاع البحر، يجب على الجهة التي تعثر على هذه الاكتشافات وقف الأنشطة التي تقوم بها فوراً وابلاغ الوزارة بالموقع التي تمّ فيه الاكتشاف.
- على المكتشف، في كل الأحوال، الامتناع عن القيام بأي أعمال أو أشغال تؤدي إلى اتلاف الموقع أو الممتلكات المكتشفة أو تحويل وتغيير مكانها.
- يمكن للوزارة، في حال الضرورة، اصدار قرار بوقف الأشغال الجارية احترازياً مدة معينة من الزمن لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وذلك بغية تمكين الأجهزة التابعة لها من القيام بالكشف عن الموقع ودراسته واتخاذ التدابير الضرورية لحمايته والقيام بحفريات المسح والإنقاذ المطلوبة. ويمكن للوزارة عند الضرورة تجديد قرار وقف الأشغال لمدة ثلاثة أشهر أخرى على الأكثر.
- لموظفي الوزارة صلاحية اجراء المعاينة الأولية لأي موقع يتم اكتشافه في أعماق البحر، لتفقده أو دراسته أو فحصه أو توثيقه أو رسمه أو تصويره، على أن يتم ذلك خلال أوقات الدوام الرسمي وبعد طلب الإذن من شاغل الموقع. وعلى شاغل الموقع الثقافي التعاون وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لموظفي الوزارة للقيام بأعمالهم وعدم اعاقتهم عن أدائها وفق أحكام هذا القانون ومراسيمه وقراراته التطبيقية. ويمكن للوزارة انتداب خبراء آثار لبنانيين أو أجانب، عند الضرورة، للقيام بهذه المهام.
- إذا تبين للوزارة أن الممتلكات الأثرية المغمورة بالمياه تمثل أهمية استثنائية بالنسبة للتاريخ والعلوم وعلوم الإنسانية بصفة عامة، تتخذ الوزارة بناءً على رأي اللجنة قراراً بفرض الحماية على الموقع المكتشف دون أن يتوجب لصالح الجهة المكتشفة أي تعويضات جراء ذلك.

- في جميع الأحوال تعتبر الآثار المكتشفة مصادفة تراثاً ثقافياً عاماً ملكاً للدولة اللبنانية ما لم يثبت العكس. ويحدّد بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير القواعد والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

واجبات الأشخاص والسفن

المادة ١١: واجبات الأشخاص والسفن اللبنانيين

- على كل مواطن أو سفينة تحمل العلم اللبناني، فور اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه واقع في المياه البحرية العائدة للبنان أو في باطن أرضها، إبلاغ وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار بهذا الاكتشاف.
- على المكتشف التبليغ بالاكتشاف خلال ثمانية وأربعين ساعة من حصول الاكتشاف أو عند الوصول إلى أول مرفأ، على أن يتضمن الاعلان مكان وجود التراث المكتشف ونوعه إذا توفرت له المعلومات عنه.
- كل مواطن أو سفينة يكتشف تراث ثقافي مغمور بالمياه ملزم بأن يترك التراث في مكانه وألا يلحق الأذى به.
- تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بالتعاون مع المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة بإخطار مدير عام اليونسكو بالاكتشافات والأنشطة المبينة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه.

المادة ١٢: التبليغ عن السفن والطائرات الحكومية الأجنبية

في حال اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة، وتكون تابعة لإحدى الدول الأطراف في الإتفاقية اليونسكو المتعلّقة بالتّراث الثقافي المغمور بالمياه، تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بالتعاون مع المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة بإخطار الدولة المعنية بهذا الاكتشاف.

المادة ١٣: تسليم المكتشفات

على كلّ من قام دون قصد باقتلاع أو إزالة تراث ثقافي مغمور بالمياه جراء نشاط عام أو خاص، ابلاغ المديرية العامة للأثار بهذا الاكتشاف وتسليمها إياه خلال مهلة ثماني وأربعين ساعة من حصول الاكتشاف أو الوصول الى أول مرفأ، على أن يتضمن التبليغ مكان وتفاصيل الاكتشاف.

يُعفى المكتشف من موجب تسليم التراث الثقافي المغمور بالمياه في حال أثبت ملكيّته لهذا التراث.

المادة ١٤: المكافآت

كل من يصرّح أو يعلن عن اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه لا تعود ملكيّته إليه يستفيد من مكافأة يحدّدها الوزير بناء على اقتراح مدير عام الآثار.

المادة ١٥: استهداف التراث الثقافي المغمور بالمياه

يُمنع استخدام الأراضي اللبنانية والموانىء البحرية والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولاية الدولة أو سلطتها لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه عندما يتعارض مع أحكام هذا القانون ومراسيمه وقراراته التطبيقية.

المادة ١٦: الاتجار والحيازة غير المشروعة للتراث الثقافي المغمور بالمياه

يُمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المستوردة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع الى لبنان أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بشكلٍ مخالف لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

المادة ١٧: موانع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه

يُمنع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة، أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته. كما يُمنع الاتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

لا يعتبر استغلالاً تجارياً:

١- توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذا القانون ومراسيمه وقراراته التطبيقية، وتخضع لترخيص السلطات المختصة.

٢- ايداع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشاريع البحث المرخّص لها وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط :

- ألا يؤثر مثل هذا الايداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها.

- ألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها.
- أن يكون متفقاً مع أحكام هذا القانون ومراسيمه وقراراته التطبيقية ويخضع لترخيص السلطات المختصة.

المادة ١٨: واجبات الأشخاص والسفن الأجانب

- على كل شخص أو سفينة أجنبية، فور اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه واقع في المياه البحرية اللبنانية أو في باطن أرضها، إبلاغ وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار أو أقرب مرفأ وصول بهذا الاكتشاف.
- على الشخص أو السفينة الأجنبية التبليغ بالاكتشاف خلال ثمانية وأربعين ساعة من حصوله أو عند الوصول إلى أول مرفأ، على أن يتضمن الاعلان مكان وجود التراث المكتشف ونوعه إذا توفرت له المعلومات عنه.
- يكون الشخص أو السفينة الأجنبية ملزم بأن يترك التراث في مكانه وألا يلحق الأذى به.

الفصل الرابع

تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة ١٩: في الإختصاص

تتولى مديرية الحفريات الأثرية في المديرية العامة للآثار، بالتعاون مع اللجنة والدوائر المعنية في الوزارة، أعمال التقصيات التحتمائية وأعمال المراقبة والتوثيق والحفظ لا سيما من خلال:

١- القيام بأعمال المسح والتنقيب والكشف عن الآثار التحتمائية، وتنظيمها وبرمجتها على الصعيدين العلمي والعملي.

٢- إجراء عمليات مسح ميدانية للآثار التحتمائية، وتحديدها وجردها وتوثيقها ووضع الكشوفات بها.

٣- الاطلاع على التراخيص المقدّمة من جهات محلية وخارجية ترغب القيام بأعمال أثرية تحتمائية، ورفع توصياتها إلى اللجنة بهذا الشأن.

٤- متابعة ومراقبة أعمال المسح والتنقيب والكشف عن الآثار التحتمائية التي تقوم بها بعثات أثرية محلية وخارجية.

٥- استلام الآثار التحتمائية المُستخرجة بنتيجة مختلف الأعمال الأثرية وتسليمها إلى الدائرة المختصة.

٦- دراسة وتقييم مختلف النواحي العلمية ذات الصلة ومنهجيات التدخّل والتقنيات المتّبعة ورفعها إلى اللجنة.

٧- اجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية التحتمائية ودراستها من النواحي العلمية، ومتابعة الأبحاث التي يقوم بها بعثات أثرية ومؤسسات علمية ومتخصصين.

٨- مراقبة سائر مشاريع التطوير الخاصة أو العامة، الجارية أو قيد الدراسة، بالنسبة إلى المناطق الشاطئية والمرفئية.

٩- اجراء معالجة أولية طارئة للآثار التحتمائية المُستخرجة من موقع اكتشافها، وحفظها بطريقة آمنة.

المادة ٢٠: منح التراخيص

- يُمنح الترخيص للقيام بأنشطة تستهدف أو تؤثّر على التراث الثقافي المغمور بالمياه والموجود في المناطق البحرية اللبنانية من قبل الوزير بناءً على اقتراح مدير عام الآثار بالاستناد إلى رأي اللجنة.
- يُعطى الترخيص لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على اقتراح مدير عام الآثار بالاستناد إلى رأي اللجنة.
- على الجهة الحائزة على الترخيص رفع تقرير سنوي مختصر إلى الوزارة – المديرية العامة للآثار عن الأعمال والأشغال التي قامت بها. كما عليها رفع تقرير مفصّل إلى الوزارة – المديرية العامة للآثار عند الانتهاء من أعمالها يتضمن معلومات تفصيلية عن الأعمال والأشغال التي قامت بها، وتحديد أمكنة اكتشاف الآثار والمجموعات بطريقة واضحة ودقيقة.

المادة ٢١: طلب الترخيص

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة للقيام بالأنشطة التي تستهدف أو تؤثر على التراث الثقافي المغمور بالمياه مخطط للمشروع يتضمّن بالحدّ أدنى المعلومات والمستندات التالية:

١- تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية.
٢- بيان للمشروع وأهدافه.
٣- المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها.
٤- التمويل المتوقع.
٥- جدول زمني متوقع لانجاز المشروع.

٦- تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم.

٧- خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني.

٨- برنامج لصون القطع الأثرية.

٩- سياسة خاصة بادارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع.

١٠- خطة للطوارئ.

١١- برنامج للتوثيق.

١٢- سياسة للسلامة.

١٣- سياسة للبيئة.

١٤- ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية.

١٥- جدول زمني محدّد للتقارير المرحلية والنهائية.

١٦- التدابير المتعلقة بايداع محفوظات المشروع.

المادة ٢٢: شروط الترخيص

يمكن منح الترخيص من قبل الوزير وفق ما نصت عليه المادة ٢٠ أعلاه، إذا استوفى مشروع النشاط الشروط التالية مجتمعةً:

١- أن يتضمن طلب الترخيص جميع المعلومات المحدّدة في المادة ٢١ من هذا القانون.

٢- أن يكون النشاط متفق مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، على أن يكون الخيار الأول للمشروع هو حماية هذا التراث في موقعه الأصلي.

٣- أن يكون الغرض من النشاط الاسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

٤- أن لا يؤثر النشاط تأثيراً سلبياً على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

٥- أن تُعطى الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمّرة بدلاً من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

٦- أن يتجنب النشاط، أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

في حال معرفة هوية مالك التراث الثقافي المغمور بالمياه موضوع الترخيص، يجب الإستحصال على الموافقة الخطية للمالك.

المادة ٢٣: أحكام خاصّة

في حال حدوث اكتشافات غير متوقعة أو في حال تغيير في الظروف، يُعاد النظر في مخطط المشروع على أن يعدّل بموافقة مديرية الحفريات الأثرية في الوزارة.

المادة ٢٤: حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العرضيّة، يجوز الترخيص للأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخياً لحمايته. شرط أن يتعهد صاحب الترخيص باتخاذ التدابير أو القيام بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

المادة ٢٥: الادارج على لائحة الممتلكات الثقافية

يمكن للوزير بناء على اقتراح اللجنة، أن يدرج أيّ تراث ثقافيّ مغمور بالمياه تمّ اكتشافه على لائحة الممتلكات الثقافيّة المعترف بها.

المادة ٢٦: التسجيل على لائحة الجرد العام

يُسجّل التراث الثقافيّ المغمور بالمياه الذي تمّ اكتشافه على لائحة الجرد العام للآثار بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي اللجنة.

الفصل الخامس

العقوبات والملاحقات

المادة ٢٧: العقوبات

- يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية تتراوح بين خمسين مليوناً ومئة مليون ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٤) من المادة ١٠ وأحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٨

من هذا القانون المتعلقة بالإعلان وإبلاغ السلطات المختصة عن الإكتشاف وتسليم المكتشفات. كما يعاقب بالغرامة نفسها كل من تقدّم بإبلاغ غير صحيح فيما يخص موقع ونوع الإكتشاف.

- يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة نقدية تتراوح بين خمسماية مليون ومليار ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام المواد ١٥ و ١٧ من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

- يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وبغرامة نقدية تتراوح بين مئة مليون وخمسماية مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

- يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من أعاق موظفي الوزارة أو الأشخاص المكلفين رسمياً منها، أو حاول منعهم من إجراء المعاينة الأولية للمواقع التي يتم اكتشاف التراث الثقافي فيها.

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من حاول بطرقٍ غير مشروعة تملك أو بيع أو تصدير أو إعارة أي من الممتلكات والمتقتنيات الثقافية البحرية التي يتم العثور عليها في أعماق المياه البحرية اللبنانية. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من قام عمداً بهدم أو تخريب أو تشويه، كلي أو جزئي، للممتلكات والتراث الثقافي المغمور بالمياه، أو نقله أو نقل جزء منه أو القيام بأي عمل من شأنه المساس به بأي شكل من الأشكال.

المادة ٢٨: عقوبة التنقيب دون ترخيص ومخالفة شروط الترخيص

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن المليار ليرة لبنانية كل شخص أقدم على مباشرة أعمال الاستكشاف والمسح والتنقيب عن التراث الثقافي المغمور بالمياه في المياه اللبنانية من دون حيازة الترخيص المنصوص عنه في المادة ٢٠ من هذا القانون.

كلّ من خالف التّرخيص المعطى له أو المعلومات التي تضمّنها ملفّ طلب التّرخيص والتي على أساسها أعطي التّرخيص يُسحب منه التّرخيص ويعاقب بغرامة تتراوح بين خمسماية مليون ومليار ليرة لبنانية.

المادة ٢٩: اجراءات ضبط المكتشفات التراثية

تقوم الوزارة بضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المياه البحرية اللبنانية و/أو الذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذا القانون، وتسجيله وايداعه الدائرة المختصة والمحافظة عليه وفق تدابير تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

تقوم الوزارة بابلاغ المدير العام لمنظمة اليونيسكو وأي دولة طرف في اتفاقية التراث الثقافي المغمور

بالمياه، في حال كانت تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية.

تتخذ الوزارة التدابير اللازمة لضمان أن يكون التصرف بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المكتشف من أجل الصالح العام، مع مراعاة صونه وإجراء بحوث بشأنه، وإعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات، وإتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم.

المادة ٣٠: المحاكم المختصة

تنظر المحاكم المختصة بصفة الاستعجال بالدعاوى والمراجعات التي تتقدم بها الوزارة والناشئة عن هذا تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٣١: الضابطة العدلية

يتولى ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عنها في هذا القانون والمراسيم والقرارات التطبيقية الصادرة تطبيقاً له، رجال الضابطة العدلية وادارة الجمارك وخفر السواحل. وتحوّل محاضر الضبط المتعلقة بهذه الجرائم والمخالفات إلى المديرية العامة للاثار لمباشرة الدعاوى بشأنها.

يكون لموظفي وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار، ومن تنتدبهم صفة الضابطة العدلية من معرض تطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة ٣٢: السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانات

لا يُطبّق هذا القانون على السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتّع بحصانة سياديّة وتعمل لأغراض غير تجاريّة.

المادة ٣٣: إلغاء الأحكام المتعارضة

تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٣٤: **المراسيم والقرارات التطبيقية**

تحدّد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة ٣٥: **سريان القانون**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

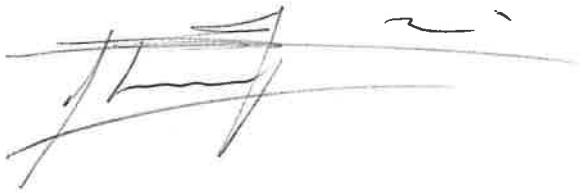

الأسباب الموجبة

تحتوي البحار والمحيطات على معلوماتٍ نادرة عن أسرار الحضارات التي تعاقبت على الكرة الأرضية، وعلى كمياتٍ كبيرةٍ من حطام السفن والمباني التي غرقت في قاع البحر، فضلاً عن آثار المدن المدمرة المفقودة التي غمرتها المياه عبر العصور.

ومع تطور وسائل الاستكشاف البحري وتكنولوجيا الغوص، تزايدت عمليات نهب التراث الثقافي المغمور بالمياه وتدمير سياقه، لا سيما بعد أن أصبحت هذه المواقع التراثية في متناول مستكشفي الكنوز، الأمر الذي بات يُهدّد بحرمان البشرية من هذا التراث وبالتالي ضياعه وتشتته. حيث يقدّر علماء الأثار الفرنسيون أن ٥% فقط من حطام السفن القديمة قبالة سواحل فرنسا لم يتم المسّ بها بعد. كما عانت دولاً أخرى من فقدان الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وتسبب ذلك بفقدانها لكمياتٍ كبيرةٍ من القطع الأثرية بفعل التنقيب والبحث عن الكنوز في أعماق البحار. ومنها على سبيل المثال دولة البرتغال، التي أدت تشريعاتها السابقة إلى قيام شركات عالمية عدة بالبحث على نطاق واسع على الكنوز والأثار المغمورة بالمياه قبالة سواحلها وانتشالها والأستحواذ عليها وبيعها.

كما يشكل استغلال البيئة البحرية وقاع البحار لأغراض الصيد والأنشطة الصناعية، وفي مقدمها أنشطة الاستكشاف والتنقيب عن البترول وأنشطة الصيد البحري بواسطة الشباك، تهديداً للمواقع التراثية المغمورة بالمياه. مما يوجب السعي نحو ادارة جيدة لهذه الأنشطة، بما يحدّ من تأثيرها السلبي ويؤمن فرصة ثمينة للبحث العلمي الموجّه بالتطور التكنولوجي المستجد.

وحيث أنه في الوقت الذي عززت فيه معظم الدول اجراءاتها للحفاظ على تراثها الأرضي، ومنها لبنان، لا يزال معظم التراث الثقافي المغمور بالمياه من دون حماية. الأمر الذي يقلّل من احترام هذا التراث ويدمّر المعلومات العلمية التي يمكن الحصول عليها من دراسته والتعمّق في تاريخه. من هنا تبرز أهمية تثقيف الجمهور وتوعيته على أهمية الحفاظ على هذا التراث والتمتّع المشترك به وإجراء الأبحاث العملية عليه. كما تبرز أهمية استصدار تشريعات وطنية تؤمن الحماية القانونية اللازمة له بما يمنع الاستيلاء عليها وتدمير بيئته.

وقد سعت الأمم المتحدة على مدى سنواتٍ طوال لوضع اتفاقية دولية ترعى التراث الثقافي المغمور بالمياه وتضمن المحافظة عليه واستغلاله بشكلٍ سليم، بالإضافة إلى تعزيز الأبحاث العلمية المتعلقة بدراسة هذه

الآثار والمواقع بغية التعرّف على الحضارات التي خلّفتها. حيث توصلت في العام ٢٠٠١ إلى اقرار اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٧٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في العام ١٩٨٢، والتي تعتبر من أهم المعاهدات الدولية التي تنظّم قانون البحار وحقوق السيادة والولاية في البحر، قد لحظت في المادة ١٤٩ منها حماية منفصلة للتراث المغمور بالمياه، فيما فرضت المادة ٣٠٣ من الاتفاقية موجباً عاماً على عاتق الدول لحماية تراثها. ومن ثم جاءت اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموقعة في العام ٢٠٠١ لتشكل الإطار القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولتضع المبادئ الأساسية من أجل حماية هذا التراث والتوجيهات العلمية لكيفية التعامل معه. وهي أتت لتتماشى بشكلٍ تام مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وحيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، تفترضان وضع تشريعات داخلية وتطوير التشريعات الوطنية لضمان انسجامها مع المبادئ والأهداف التي تضمنتهما هاتان الاتفاقيتان،

وحيث أن التشريعات اللبنانية تفتقر إلى قانون متخصص بموضوع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باستثناء بعض الأحكام التي تضمنها القرار رقم ١٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٣٣/١١/٧ المتعلق بنظام الآثار القديمة والقرار رقم ٨ المتعلق بمنع تصدير الآثار الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦، فضلاً عن بعض المواد التي تضمنها القانون رقم ٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ "قانون الممتلكات الثقافيّة"، من هنا كانت الحاجة إلى صياغة قانون جديد يهدف إلى حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المياه البحرية اللبنانية.

وحيث أن اقتراح القانون المرفق يحدّد ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه والمبادئ الأساسية لحفظه، ويمنع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه والاتجار والحيازة غير المشروعة له، ويضع آلية للتبليغ عن القطع المكتشفة ويحدّد كيفية تسليمها للجهات المختصة، ويمنح المكافآت للذين يقومون بتسليمها، كما يتضمن إنشاء لجنة وطنية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ويحدّد مهامها وكيفية

تشكيلها وآلية عملها، فضلاً عن إنشائه سجلاً للتراث الثقافي المغمور بالمياه، تسجّل فيه كل المعلومات والبيانات والأشياء والممتلكات التي يتم انتشالها من أعماق البحر.

كما يحدّد اقتراح القانون واجبات الأشخاص والسفن اللبنانيين والأجانب، وينظّم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بما فيها آلية منح التراخيص للقيام بأنشطة تستهدفه أو تؤثّر عليه، والشروط المطلوبة لنيل الرخصة. فضلاً عن تضمنه فصلاً خاصاً يلحظ العقوبات والغرامات على الذين يخالفون أحكام هذا القانون.

وحيث أن اقتراح القانون المرفق يؤمن التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية التي سبق له الانضمام إليها، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، كما يؤمن الحماية اللازمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، لا سيما مع اطلاق الأنشطة البترولية في المياه البحرية،

لذلك نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المرفق راجين درسه وإقراره.

فهرس تسلسلي للمواد

المادة	الصفحة
الفصل الأول: أهداف القانون والمصطلحات	١
المادة الأولى: أهداف القانون والمبادئ العامة	
المادة ٢: ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٢
المادة ٣: تعريف المصطلحات	٢
الفصل الثاني: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٤
المادة ٤: نطاق تطبيق القانون	
المادة ٥ : اللجنة الوطنية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٤
المادة ٦: مهام اللجنة	٤
المادة ٧: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	٦
المادة ٨: السجل	٦
المادة ٩: تحديد صفة الممتلكات الثقافية	٧
المادة ١٠: التبليغ عن الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه	٧
الفصل الثالث: واجبات الأشخاص والسفن	٨
المادة ١١: واجبات الأشخاص والسفن اللبنانيين	
المادة ١٢: التبليغ عن السفن والطائرات الحكومية الأجنبية	٨
المادة ١٣: تسليم المكتشفات	٨
المادة ١٤: المكافآت	٩
المادة ١٥: استهداف التراث الثقافي المغمور بالمياه	٩
المادة ١٦: الاتجار والحيازة غير المشروعة للتراث الثقافي	٩
المادة ١٧: موانع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي	٩
المادة ١٨: واجبات الأشخاص والسفن الأجانب	١٠
الفصل الرابع: تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه	١٠
المادة ١٩: في الإختصاص	
المادة ٢٠: منح التراخيص	١١
المادة ٢١: طلب التراخيص	١١
المادة ٢٢: شروط الترخيص	١٢
المادة ٢٣: أحكام خاصّة	١٣
المادة ٢٤: حالات الطوارئ	١٣

المادة ٢٥: الادارج على لائحة الممتلكات الثقافية	١٣
المادة ٢٦: التسجيل على لائحة الجرد العام	١٣
الفصل الخامس: العقوبات والملاحقات المادة ٢٧: العقوبات	١٣
المادة ٢٨: عقوبة التنقيب دون ترخيص ومخالفة شروط الترخيص	١٤
المادة ٢٩: اجراءات ضبط المكتشفات التراثية	١٤
المادة ٣٠: المحاكم المختصة	١٥
المادة ٣١: الضابطة العدلية	١٥
الفصل السادس: أحكام ختامية المادة ٣٢: السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانات	١٥
المادة ٣٣: إلغاء الأحكام المتعارضة	١٥
المادة ٣٤: المراسيم والقرارات التطبيقية	١٦
المادة ٣٥: سريان القانون	١٦
الأسباب الموجبة	١٧
فهرس اقتراح القانون	